مادة ١ — تعدل المادتان ٢٣ و٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية — المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ — على الوجه الآتى :

"مادة ٢٣ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة — على حسب اختياره — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها".

"مادة ٣٠ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموع المواد أو فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد المجموع (فى حالة الرسوب فى المجموع) وفى مادة أو أكثر من مواد المجموعة (فى حالة الرسوب فى المجموعة) — على حسب اختياره — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها".

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — مصطفى النحاس

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة [illegible]

"مادة ١٤ — يعقد الامتحان فى كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

يعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

تعرض نتيجة امتحان الدبلوم على وزير المعارف العمومية لاعتمادها قبل إعلانها".

مادة ٢ — تلغى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — مصطفى النحاس

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس مديرية الدقهلية عن دائرة فارسكور فى يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس مديرية الدقهلية نمرة ٨٣ إشعارا بخلو محل حضرة الشيخ أحمد البغدادى عضو مجلس المديرية عن دائرة فارسكور بسبب الاستقالة ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ؛